

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

رقم ٢٠١٢/٢١

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الموظفين

بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي الصادرة بالقرار
رقم ٢٠١١/٢٦ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بتاريخ ١ ابريل ٢٠١٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المادتين (٩٦ ، ٩٧) والبند (٢) من الملحق رقم (٦) من لائحة شؤون
الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي النصوص الآتية :

المادة (٩٦)

لا يجوز تكليف الموظف بأعمال إضافية بعد ساعات العمل الرسمية إلا بموافقة كتابية من
الرئيس التنفيذي ، وفي حالات الضرورة فقط حسبما تقتضيه مصلحة العمل ، وليس
بغرض معالجة قصوره في القيام بواجبات وظيفته خلال أوقات العمل الرسمية .

المادة (٩٧)

يستحق الموظف عوضاً عن الأعمال الإضافية التي يكلف بتأديتها في غير أوقات العمل
الرسمية ، ساعات راحة بديلة بواقع ساعة عن كل ساعة يقضيها في إنجاز الأعمال
الإضافية المكلف بها ، أو أجراً إضافياً شريطة :

١ - أن لا تقل مدة العمل المكلف به عن ساعة كاملة في اليوم الواحد .

٢ - إثبات قيامه بالعمل الإضافي الذي كلف به .

البند (٢) من الملحق رقم (٦)

يستحق الموظف (٧٥٪) من قيمة بدل السفر إذا وفرت الهيئة أو أي جهة المسكن ، كما

يستحق الموظف (٥٠٪) من قيمة بدل السفر إذا وفرت الهيئة أو أي جهة المسكن والمأكل

خلال فترة المهمة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

الموافق : ٢ من ابريل ٢٠١٢م

د . حمد بن هاشم الذهب

القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي